

لا يصح الرهن المشاع ولا على ثمن دونه وورث الرهن  
او ملكها او نكحها او فروعها ولا بالامتناع والبيع في  
يد البائع والقضاء في حق المدين بمضمونه بالمثل والبيع  
وبالدين ولو موثوقا بان رهن ليفضه كذا فيملكه في  
يد المدين عليه باوعد وهراس الهم دون المرفوع  
فان يملك في حقه فقد اخذ حقه وان افترقا قبل نقد  
وهك بلا دية بقبضه قبل نشره لا وضعه فلا اخذ  
لاجهما من يملكه به يملكه من فان وكل العدل وغيره  
يهو صح فان شرط في الرهن ان يغير الوال يجوز بيعها  
الا بئول التوكيل على البيع فان جمل اجرة الرهن او  
غايه جمل الرهن على بئول كوكيل بالجدو غايه بئولها  
واذا باع العدل فانتم رهن فملكه كملكه **فصل** في  
بيع الرهن رهنان اجازة رهن او قضى رهنه لنقد  
وضار رهنه رهنان وان لم يخرجه لا يفسخ في الاصل  
اكثر من لي فكل الرهن او رهن الى القاضى لفسخه  
اعاقه وتدهره واستلاده رهنه فان فعلنا فغنا في  
دنه حال اخذ الدين وفي كل رهن رهنه الى حال

احده ان فعلنا مستر في العنق سبي في اقل من قيمته  
رهن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخته سبي في كل  
الدين ولا رجوع وانما رهنه كعاقرة غنيا ورجي  
اتلفه فحله رهنه وكان رهنه مع رهن اعارة رهنه  
رهنه او اجهدهما باذن صاحبها فحله رهنه وكل رهن  
ان برده رهنه وان مات الرهن قبل رده فالرهن  
اجزى من رهنه في رهنه اذن استعمال رهنه  
يملك قبل عمل او بعده فمن كان الرهن ولو يملكه الى حال  
استعارة شئ لرهنه فان اطلق او قبضه بحريه  
خالفا لمسته يملكه من اقبضه وان وافق يملك  
فقد رهنه اذ فاه منه لا يملكه من اذ اقبضه  
رهنه وملك رهنه رهنه على الرهن ولو يملكه مع الرهن  
قبل رهنه او بعده فله لا يملكه وجناية الرهن على الرهن  
مضمونه وجناية رهنه تسقط من رهنه بقدرها وجناية  
الرهن عليها وعلى مالها بدونها الرهن رهنه لكن  
يملكه رهنه وان يملكه لا يملكه بقى هو ملكه بقسطه  
نقبة الدين في قيمته رهنه العكس قيمته الا باليوم

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University